

وزارة الصحة العامة

مرسوم رقم ٣٥٩٤

منع صنع وحيازة وتداول مفرقات او اية مواد اخرى غير معدة للاكل بشكل سكاكر والاتجار بها

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
ببناء على الدستور اللبناني
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٦/ل
تاريخ ١٩٣٢/٦/٧ لا سيما المادتين ٥ و٤٦ منه
بناء على اقتراح وزير الصحة العامة
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
المنعقدة بتاريخ ١٧/٣/١٩٦٥

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يمنع صنع المفرقات أو اية مواد اخرى بشكل سكاكر رغم انها غير معدة للاكل ، كما يمنع حيازة هذه المواد وتداولها والاتجار بها وذلك من تاريخ نفاذ هذا المرسوم .
المادة الثانية - كل من يخالف أحكام هذا المرسوم يعاقب بالغرامة من ثلاث ليرات الى خمس وعشرين ليرة لبنانية وبالحبس التكميدي من يوم واحد الى عشرة ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط . واذا تكررت المخالفة خلال سنة واحدة تضاعف العقوبة . ويقضى في جميع الاحوال بمصادرة المواد المضبوطة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم
المادة الثالثة - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره .

سن الفيل في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٦٦
الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

وزير العدل

الامضاء : اميل تيان

وزير الصحة العامة

الامضاء : محمد كنعو

مرسوم رقم ٣٥٩٧

اضافة فقرة الى المادة ١٢٦ من المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ المتعلق بتنظيم وزارة الصحة العامة

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ٣٠ كانون الاول ١٩٦١ ، لا سيما المادة ١٢٦ منه
وبناء على اقتراح وزير الصحة العامة
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٥ كانون الثاني ١٩٦٦

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - تضاف الى المادة ١٢٦ من المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٦١ الفقرة الاتية :

« ويحق للطباء الجامعيين الملازمين الذين يعملون في بعض مستشفيات الدولة والى طلاب الطب الذين يعملون في هذه المستشفيات بصفة مواطنين داخلين

Internes des Hopitaux

تناول وجبات الطعام اثناء قيامهم بالخدمة .

المادة الثانية - ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

سن الفيل في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٦٦
الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

وزير المالية

الامضاء : رشيد كرامي

وزير الصحة العامة

الامضاء : محمد كنعو

وافق مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٣٠٦١ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٩

رئيس مجلس الخدمة المدنية

الامضاء : فريد الدحداح